

في الاضحية فيها فان عجزه وقطعها وقبحة البدن تصدق به على مشاكين
 الحرم فان عجزه شام بعد الاملاء ويحل المنكسرة السادس من
 الحرمات على الحرم اصطياد الماكول البعير الوحشي او شوك
 منه ومن غيره كتولد ثمنها وروحتي وخاراهلي وبين شاة وثني
 او بين ضيغ وذيب لقولنا وحيثما وجدنا صيدا البراي الترض له
 باي وجه من وجوه الاذاحق بالتفسير ما دمتم حرما وخرج بها
 ذكرنا تولد بين وحيثما كاولوا بيني فاكول كالتولد بين ذيب
 وثلاث او بين غير ما كولين احدهما وحيثما كالتذي بين حار وذيب
 وبين اهليين احدهما غير ما كاول كالبغل فلا يحرم الترض بشيئا
 كاليني وان توحش ونحوه لان غاش في البعير الذي يفرس
 فيه ولو شك في كونه فاكولا او برتا او متوحشا لم يجز
 بل يندب ويحرم الترض ايضا لثرا جزائه كبيضه ولبنه
 ويضمن بالقبحة ويجب مع الجزا وقبحة المالك ان كان ملوكا ومن
 احرم وفي ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه ارساله ولو بعد
 التخلل ونزاعه قبل ارساله ملكه ولا يجب رساله قبل الاضرام
ويحرم ذلك اي الترض للتصيد المذكور في الحرم على الخلال ولو
 كان كافرا لم ترضه تقظما للحرم سواء ارسل الخلال كلبا او سهاما من
 الخلع على صيد كلب او قاتنه من قوائمه من الحرم واعتد عليها الا
 تفليبا الحوتة وانما لا يفهم صيدا سمى نالحرم الخلال ومن الخلال

الحل

الحل لكن سلك في اثناء سعيه الحرم ثم قتله لانه بدأ واصطيد
 من حين الرمي او نحوه لامنعين التسمي ولذا سنة التسمية عند الاول
 دون الثاني ولو اخرج يده من الحرم ونصب شبيكة بالحل فتعلق
 بها صيد لم يضمنه ولا غيره يكون قوائمه في الحرم كراسه والعبدة
 في النائم يستقره نعم ان اصحاب الجز الذين في الحرم ضمنه وان كانت
 مستقرة على غيره ولو كان في الحل وانما التزم في الحرم ضمنه وكذا الكلب
 ان يقين الحرم طريقه لان للاختيار **ويحرم** على الحلل والحرم
قطع نبات الحرم من الشجر والحشيش الربط وقلمه سباحا
 كان او ملوكا حتى ما يستغيبه الناس لقوله صلى الله عليه وسلم يوم
 فتح مكة ان هذا البلد حرام محرمة لعمري لا يعضد شجره ولا ينزع
 صيده ولا ينجس خلعة والعصاة القطع واذا حرم القطع فالقطع
 اول والحل بالقطر الحشيش الربط وقلمه بكرة سائر الحرم وخرج
 بالربط ليايس فيجوز قطعه وقلمه ولو غرس حرمة في الحل لم ينقل
 الحرمة عنها او حلت في الحرم ولم يكن لها حرمة ولا يضمن نصف
 في الحرم اصله في الحل ويضمن صيدا فوقه بخلاف غرس في الحل
 فانه يضمنه دون صيد فوقه ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمة
 ثبت لها حكم الاصل ويحرم قطع شجرة اصلها في الحل والحرم
 ويحرم قطع غصن لا يخالف قتله في سنته ويضمنه وقطع ورق
 الشجر ان كان بحيث يضرها **الاذا خسر** فلا يحرم قطعه ولا

